

الأشباه والنظائر

باب الحجر .

باب الحجر .

أنواعه .

ذكر منها في الروضة ثمانية : .

حجر الصبي والمجنون والسفيه والراهن للمرتهن والمريضة للورثة والمفلس لحق الغرماء
والعبد لسيدته والمرتد للمسلمين .

و زاد في الكفاية : الحجر على السيد في المكاتب و في الجاني و على الورثة في التركة .
و زاد في المطلب : الحجر الغريب على المشتري في جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الأب
إذا عقه ابنه بجارية حتى لا يبيعها قاله القاضي حسين و المتولي .

و زاد السبكي : الحجر على الممتنع من وفاء دينه و ماله زوائد إذا التمسه الغرماء في
الأصح .

و زاد الأسنوي : إذا رد بعيب فله حبس السلعة و يحجر على البائع في بيعها حتى يؤدي
الثمن قاله المتولي .

و على من غنم مال حربي مديون قد استرق حتى يوفي .

و على المشتري في البيع قبل القبض قاله الجرجاني .

و على العبد المأذون للغرماء .

و على السيد في نفقة المزوجة حتى يعطيها بدلها .

و على مالك دار قد استحققت العدة فيها بالحمل أو الأقراء .

و على من اشترى عبدا بشرط العتق و في المستولدة .

و فيما إذا أعتق شريكه الموسى نصب إذا قلنا : لا يسري إلا بدفع القيمة .

و فيما استؤجر على العمل فيه حتى يفرغ و يعطي أجرته .

و فيما إذا قال شريكان لعبد بينهما : إذا متنا فأنت حر فمات أحدهما فليس لوارثه

التصرف فيه بالبيع و نحوه و نصيب الآخر مدير حتى يموت فيعتق كله .

و فيما إذا نعل المشتري الدابة ثم اطلع على عيبها و قلعه يعيبها فردها وترك له النعل

: أجبر على قبوله ؟ و هو إعراض عنه في الأصح فيكون للمشتري لو سقط و يمتنع عليه بيعه ؟
كدار المعتدة .

و فيما إذا أعار أرضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلي الميت .

و فيما إذا خلط المغصوب بما لا يتميز : فعليه بدله و يحجر عليه فيه إلى رد البذل .
و فيما إذا أوصى بعين تخرج من الثلث ث و باقي ماله غائب فيحجر على الموصي له في
الثلثين لاحتمال التلف و في الثلث على الأصح لعدم تمكن الوارث من الثلثين .
و فيما إذا أقام شاهدين على ملك و لم يعدلا فيمتنع على صاحب اليد البيع و نحوه بعد
حيلولة الحاكم و قبلها على أحد الوجهين .
و فيما إذا اشترى عبدا بثوب و شرطا الخيار لمالك العبد فالملك له فيه ويبقى الثوب على
ملك الآخر لئلا يجتمعا في سلك واحد و لا يجوز لمالكة التصرف فيه .
و فيما إذا أحبل الراهن المرهونة و هو معسر : فلا ينفذ الاستيلاء و مع ذلك لا يجوز بيعها
في الأصح لأنها حامل بحر و لا بعد الولادة حتى تسقيه اللباء و يجد مرضعة : خوفا من سفر
المشتري بها فيهلك الولد .
و فيما إذا أعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظهر المغصوب فله حبسه إلى استرداد القيمة
و يلزم من حبسه : امتناع تصرف مالكة فيه بطريق الأولى .
و في بدل العين الموصى بمنفعتها إذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه لأنه يستحق
عليه أن يشتري به ما يقوم مقامه .
و فيما إذا أعطى لعبده قوته ثم أراد عند الأكل إبداله لم يكن له ذلك قاله الروياني و
قيده الماوردي بما إذا تضمن الإبدال تأخير الأكل .
و فيما إذا نذر إعتاق عبده فليس له التصرف فيه و إن لم يخرج عن ملكه .
و فيما إذا دخل وقت الصلاة و عنده ما يتطهر به : لم يصح بيعه و لا هبته .
و فيما إذا وجبت عليه كفارة على الفور و في ملكه : ما يكفر به فقياس ما سبق : امتناع
تصرفه فيه .
و فيما إذا كان عليه دين لا يرجو و فاءه أو وجبت عليه كفارة لا يحل له التصديق بما معه و
لا هبته و لكن لو فعل ففي صحته نظر .
هذا آخر ما ذكره في المهمات .
قال الشيخ و لي الدين في النكت : و بقيت مسائل أخرى : .
منها : الحجر عك المالك قبل إخراج الزكاة و على الوارث في العين الموصى بها قبل
القبول .
و على السيد فيما بيد العبد المأذون : إذا ركبه ديون .
و إذا اشترى شراء فاسدا و قبض الثمن فله الحبس إلى استرداده على رأي ويلزم منه امتناع
التصرف .
و حجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله إذا اتهم بحيلة و قد أقام المدعي

شاهدين و لم يزكيا على رأي .

و الحجر على النائب قاله القاضي حسين .

و على المشتري : إذا خرس في مجلس البيع فإن الحاكم ينوب عنه فيما قاله الرافعي .

و على الواقف في الموقوف إن قلنا إنه ملكه .

ضا بط .

قال المحاملي في المجموع : الحجر أربعة أقسام .

الأول : يثبت بلا حاكم و ينفك بدونه و هو : حجر المجنون و المغمى عليه .

الثاني : لا يثبت إلا بحاكم و لا يرتفع إلا به و هو : حجر السفیه .

الثالث : لا يثبت إلا بحاكم و في انفكاكه بدونه وجهان و هو : حجر المفلس .

الرابع : ما يثبت بدونه و في انفكاكه وجهان و هو : حجر الصبي إذا بلغ رشيدا